

الكلية	الحقوق والعلوم السياسية	القسم / الحقوق
أستاذ المقياس	احلام حراش	التاريخ / 23 جانفي 2022
مقياس	القرار الاداري سنة اولى ماستر	ساعة
السنة الجامعية	2022 - 2021	زمن الامتحان

الرقم	التصحيح لنموذجي لمقياس القرار الاداري	العلامة الجزئية	العلامة الكلية
1/ج	<p>أ- اختصاص الشخصي: يقصد به تحديد الأشخاص و الهيئات الإدارية المخول لها اتخاذ و إصدار قرارات إدارية معينة و القاعدة أنه لا يجوز لغير الموظف أو الجهة الإدارية المختصة إصدار القرارات،</p> <p>و أن مخالفة ذلك يجعل من القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص. و حيث أن السلطات موزعة داخل الإدارة بكيفية تقتضي مبدئياً أن لا يتخذ هذا القرار إلا من الشخص أو الهيئة المؤهلة لذلك، و هذا التأهيل يكون بالنسبة للفرد هو قرار تعيينه و بالنسبة للهيئة هو قرار تشكيلها، و بالتالي فإنه تتوقف شرعية القرارات الصادرة من قبلهم على شرعية قرار التعيين أو تشكيل الهيئة</p> <p>ب- اختصاص الموضوعي:</p> <p>الاختصاص الموضوعي هو تحديد جملة الموضوعات والأعمال التي يجوز لرجل الإدارة أن يصدر بشأنها وفي نطاقها قرارات إدارية، و هذا التحديد هو من اختصاص المشرع، فهو المكلف بضبط المعالم ورسم الحدود لرجال الإدارة على جميع المستويات، تفادياً لظاهرة التنازع في الاختصاص، كما قد يتولى التنظيم مهمة تحديد الصلاحيات و الاختصاصات.</p> <p>ومن هنا فإن تحديد الوظائف و تبيان الاختصاص يدخل ضمن إطار نظرية التنظيم الإداري،</p> <p>و هو مظهر من مظاهر نحكم الدولة في أجهزتها بما يعود بالنفع و الفائدة سواء بالنسبة للأفراد أو للإدارة ذاتها .</p>	04	08



### ت- الاختصاص الزمني:

و يقصد به تحديد الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها للموظف إصدار قراراته ، أي تحديد الإطار الزمني لممارسة المهام والسلطات فمثلاً بالنسبة للموظف العام تكون بداية الحياة الوظيفية له بصدر قرار التعيين من الجهة المختصة، ونهايتها تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة، و هي الفترة المحددة له لممارسة مهامه وإصدار القرارات الإدارية، وخارج هذا الإطار الزمني يكون غير مختص زمنياً بإصدار القرار قانونياً .

### ث- الاختصاص المكاني:

و المقصود به تحديد النطاق الإقليمي أو المكاني لاختصاص للموظف لاتخاذ قراراته في نطاقه، ويقصد به أيضاً الحيز الجغرافي المحدد لمباشرة الاختصاص فيه، و المحدد من طرف المشرع، فإذا كانت الإدارة المركزية تختص عبر كامل إقليم الدولة و لا يطرح أي إشكال بشأن قاعدة الاختصاص المكاني لها، إلا أن الجهات الإدارية الموزعة توزيعاً إقليمياً وجب أن تحترم نطاق اختصاصها الجغرافي تحت طائلة بطلان القرار الصادر .

04

2 /

### القرار الاداري عمل صادر بارادة منفردة

- وعليه يجب ان يكون تعبيراً ارادي ونابع من جهة واحدة أي أن :
- القرار الاداري تعبير إداري: معناها ان تظهر الادارة ماتبطنه وتخرجه لحيز الوجود عن طريق ما يعرف بالافصحاح. وعليه كان من الاداره ان تفصح باي شكل من الاشكال سوء سلبا او ايجابا وبدونه يستحيل التعرف على عنصر الارادة.
  - القرار الاداري نابع عن ارادة منفردة : يشترط لتحقيق هذا الخاصية ان يكون القرار الاداري تعبيراً عن ارادة الادارة الذاتية



و ليس تنفيذاً لإرادة إدارة أو سلطة أخرى و هو ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية حيث يظهر أثر القرار الإداري دون تدخل من جانب الأفراد، وتظهر إلا إرادة الإدارة فقط. وقد يقول القائل أن في بعض الأحيان أن الإدارة لا تصدر قرارها إلا بناء على طلب وإرادة الفرد كتحويل الموظف أو طلب توظيف إلا أن هذا لا يمحى الصفة الانفرادية على القرار الصادر. كما أن القرار انفرادي حتى ولو جاء نتيجة التفاوض مع الجهة النقابية أو ممثلي الموظفين. وليس بالضرورة إذا قلنا أن القرار الإداري يصدر بإرادة منفردة للإدارة أن يكون مصدره شخص واحد فقد يصدر عن أكثر من شخص أو هيئة جماعية مدام أن القرار صادر عن شخص عام وفي نشاط إداري وينشأ مصلحة واحدة وهي سير المرفق العام وابتغاء مصلحة عامة. وهذه الانفرادية لا تمنح الإدارة سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة برقابة القضاء إعمالاً لمبدأ دولة القانون. متى كانت هذه السلطة تخضع للرقابة.

### القرار الإداري يحمل الصيغة التنفيذية

لا تكتمل عناصر القرار الإداري إلا بإحداث القرار الإداري لأثر قانوني. ولولا هذا الأثر لم نجد معنى للطعن فيه من قبل الأشخاص ولا معنى أن يراقب القاضي عمل الإدارة. إذ أن الأثر القانوني يؤدي إلى زعزعة المركز القانوني للمعني التسريح مثلاً. ويتمثل الأثر القانوني في إنشاء مركز قانون جديد أو تعديل مركز قديم أو إلغاء مركز قائم. ولا يشترط أن يتعلق القرار بالفرد بذاته وإنما قد يكون الأثر متعدي لمجموعة "القرارات التنظيمية"

**الاجابة عن السؤال الثاني :**

**مقال /**

**12ن**

**الاشكاليه:** ما هي الطرق التي يتم بها انتهاء القرار الاداري بآرادته الاداره؟

**المبحث الاول:** الالغاء الاداري طريق لانتهاء القرار الاداري

**المطلب الاول:** القرارات الاداريه المشروعه الجائز الغائها اداريا

الفرع الاول : الغاء القرارات التنظيمية

الفرع الثاني: الغاء القرارات الفردية

**المطلب الثاني:** الالغاء الاداري للقرارات الغير مشروعه

ال فرع الاول : مفهوم القرارات الغير مشروعه

الفرع الثاني: الفتره المقرره للاداره لالغاء القرارات الغير مشروعه

**المبحث الثاني :** السحب الاداري طريقه لانتهاء القرار الاداري

**المطلب الاول:** سحب القرارات الاداريه المشروعه

الفرع الاول : القاعده العامه في سحب القرارات المشروعه

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارده على سحب القرارات المشروعه

**المطلب الثاني:** سحب القرارات الغير مشروعه

الفرع الاول : الاصل العام في سحب القرارات الاداريه الغير مشروعه

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارده على الاصل العام في سحب القرارات

الاداريه الغير مشروعه " قيد المدة"